

Distr.: General
21 January 2022
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2018/890 * * *

لوسيا سيرناكوفا (يمثلها المحامي ماروش ماتياشكو، منتدى

حقوق الإنسان، ومؤسسة فاليديتي)

بلاغ مقدّم من:

الشخص المدّعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: سلوفاكيا

تاريخ تقديم الشكوى: 10 تموز/يوليه 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ عملاً بالمادة 115 من النظام الداخلي للجنة،

والمحال إلى الدولة الطرف في 10 كانون الأول/ديسمبر

2018 (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الموضوع: الاحتجاز في سرير قفصي في مؤسسة للرعاية الاجتماعية

المسائل الإجرائية: المقبولة - استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مستوى دعم

الادعاءات بأدلة

المسائل الموضوعية: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة؛ عدم التحقيق

مواد الاتفاقية: 1، و(1)2، و(1)4، و11، و12، و(1)14، و(1)16

1-1 هذا البلاغ مقدّم من المحامي، بالنيابة عن لوسيا سيرناكوفا، وهي مواطنة سلوفاكية من مواليد 6

تموز/يوليه 1983. وتُدّعى صاحبة الشكوى في شكواها أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقها بموجب

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (8 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2021).

** شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: إردوغان إشجان، والسعدية بلير، وإلفيا بوتشي، وبختيار توزمحمديف، وأنا راكو، وديغو رودريغز - بينسون، وبيتر فيديل كيسينغ، وليو هواوين، وكلود هيلر.



المواد 1، و(1)2، و(1)4، و11، و12، و(1)14، و(1)16 من الاتفاقية. وقَدِّمت سلوفاكيا إعلاناً عملاً بالمادة (1)22 من الاتفاقية وأصبح نافذاً اعتباراً من 17 آذار/مارس 1995. ويمثل صاحبة الشكوى محام⁽¹⁾.

1-2 وفي 13 أيار/مايو 2019، قررت اللجنة، عقب اعتراض الدولة الطرف على مقبولية هذه الشكوى، النظر في مقبولية البلاغ جنباً إلى جانب مع الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

1-2 صاحبة الشكوى هي امرأة مصابة بإعاقات ذهنية مقترنة باضطراب طيف التوحد. وفي 29 كانون الثاني/يناير 2002، حرمت محكمة نيترا المحلية صاحبة الشكوى من أهليتها القانونية، وعينت والدتها وصية عليها. ولأن والدتها لم تحصل على دعم كافٍ لتلبية احتياجات صاحبة الشكوى في المنزل، وُضعت الأخيرة في مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا في 3 تموز/يوليه 2006. وتعيش صاحبة الشكوى حالياً في مرفق الرعاية الاجتماعية في توبوتشاني.

2-2 وعندما وُضعت صاحبة الشكوى في مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا، الذي كان في ذلك الوقت مؤسسة إقامة للنساء ذوات الإعاقات الذهنية والنفسية - الاجتماعية، أبلغت والدة صاحبة الشكوى الموظفين بأنماط سلوك ابنتها وبالصعوبات التي واجهتها في التكيف مع الحياة الجماعية في مؤسسة منظمة. فصاحبة الشكوى، باعتبارها شخصاً يعاني من إعاقة ذهنية واضطراب طيف التوحد، كانت لديها احتياجات رعاية محدّدة. وقَدِّمت والدة صاحبة الشكوى، أثناء الدعوى المحلية، أدلة توضح أن هذه الاحتياجات لم تلها المؤسسة وهو ما أدّى، نتيجة لذلك، إلى وقوع حادثة في 9 تموز/يوليه 2006، وُضعت أثناءها صاحبة الشكوى في سرير على شكل قفص (سرير قفصي)⁽²⁾.

2-3 وقام مكتب نيترا الإقليمي، وهو الهيئة المشرفة على مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا، بإجراء تحقيق على أساس الشكوى المقدّمة من والدة صاحبة الشكوى ووجد أن صاحبة الشكوى كانت، على مدى عدة أيام، عدوانية الألفاظ و"قلقة" وأنها، في إحدى المرات، قذفت كرسيّاً على مقيمة أخرى فيه. وأشار المكتب إلى أن صاحبة الشكوى قد احتاجت إلى اهتمام فردي من جانب موظفة معينة أمضت اليوم كله تمشي معها. وخُفّنت صاحبة الشكوى بمهدئات رغماً عنها وزارت طبيباً نفسياً قام بتعديل أدويةها. وقبل 9 تموز/يوليه 2006 بوقت قصير، ألغى الطبيب النفسي الإذن بمنح صاحبة الشكوى إجازة مؤقتة للذهاب إلى منزلها. وفي 9 تموز/يوليه، أصبحت صاحبة الشكوى أكثر عدوانية فقامت عدة ممرضات بتقييدها بدنياً ووضعها في عزلة في سرير قفصي. وبالإضافة إلى ذلك، خضعت صاحبة الشكوى لتقييد كيميائي قسري عن طريق استخدام جرعات متكررة من المهدئات. وتأكد استخدام السرير القفصي في تقرير المكتب، الذي أشار فيه إلى أنه على الرغم من أن وضعها في السرير القفصي قد سُجِّل، فإن المدة التي احتُجزت فيها لم تُسجَّل.

2-4 وأثناء الدعوى المحلية، لم تطعن سلطات الدولة الطرف في أن صاحبة الشكوى قد وُضعت قسراً في سرير قفصي في صباح يوم 9 تموز/يوليه 2006 وأنها ظلت موجودة فيه لعدة ساعات ضد إرادتها. وتشير صاحبة الشكوى إلى أنه، بموجب المادة 18(أ) من قانون المساعدة الاجتماعية، لا يجوز استخدام التقييد البدني أو غير البدني ضد الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية - الاجتماعية المودعين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية. بيد أن السلطات، بعد الحادثة، لم تتخذ أي تدابير علاجية. ولم يُعرض على صاحبة الشكوى أي علاج أو تعويض ولم تتخذ أية إجراءات جنائية.

(1) قدمت والدة صاحبة الشكوى التوكيل الصادر بهذا الشأن. وقد حل منتدى حقوق الإنسان ومؤسسة فالديتي محل المحامي الأصلي لصاحبة الشكوى.

(2) تستخدم صاحبة البلاغ تعبير "سرير قفصي شبكي" أو "سرير قفصي"، بينما تستخدم الدولة الطرف تعبير "سرير شبكي".

2-5 وفي 18 تموز/يوليه 2006، قرر مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا إنهاء إيداع صاحبة الشكوى في هذه المؤسسة، بناءً على طلب والدتها. وفي 24 تموز/يوليه 2006، تقدّمت والدّة صاحبة الشكوى بشكوى ضد المرفق بسبب استخدام السرير القفصي وإدعاءات إساءة معاملة ابنتها في المرفق. وخلص مكتب نيتزا الإقليمي، في 17 آب/أغسطس 2006، إلى أن المرفق قد انتهك المادة 18(أ) من قانون المساعدة الاجتماعية. بيد أن المكتب لم يُبلغ الشرطة بالنتائج التي توصّل إليها، ولم يُجر أي تحقيق آخر.

2-6 وفي 5 أيلول/سبتمبر 2016، تقدّمت والدّة صاحبة الشكوى بشكوى جنائية، ادّعت فيها أن وضع صاحبة الشكوى في السرير القفصي في 9 تموز/يوليه 2006 قد شكّل انتهاكاً للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب القانون الجنائي. وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016، رفضت مديرية سلك الشرطة المحلية الشكوى الجنائية، وهو قرار أيده المدعي العام المحلي في 'نوفيه زامكي' في 20 كانون الثاني/يناير 2017. وفي 20 آذار/مارس 2017، تقدّمت والدّة صاحبة الشكوى بشكوى إلى المحكمة الدستورية، رُفضت في 4 نيسان/أبريل 2017. وخلصت المحكمة إلى أن مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا هو كيان خاص، ولذلك لم يجر استيفاء أحد عناصر تعريف التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة. وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة أن عناصر تعريف إساءة المعاملة لم يجر استيفائها أيضاً، نظراً إلى أن القصد الجنائي غير متوافر. وأشارت المحكمة إلى أنه كان بإمكان صاحبة الشكوى أن تلتزم الإنصاف عن طريق رفع دعوى مدنية بموجب القانون المدني.

2-7 وينبغي الضرر الذي عانت منه صاحبة الشكوى من الاستخدام المتعمد لسرير قفصي في مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا. فهو ليس مسألة إهمال طبي، حيث يقع الضرر كنتيجة سلبية غير مقصودة للعلاج. وتدفع صاحبة الشكوى بأنه ينبغي اعتبار شكاوها مماثلة للقضايا المتعلقة باستخدام التقييدات مع الأشخاص المحتجزين. إذ يجب أن تتحمل الدولة الطرف المسؤولية المباشرة عن استخدام التقييدات⁽³⁾. ولم يكن استخدام السرير القفصي علاجاً طبياً أو علاجاً يمكنها رفضه. وبالإضافة إلى ذلك، كانت السلطات ملزمة بإجراء تحقيق شامل وفعال من شأنه أن يؤدي إلى تحديد المسؤولين ومعاقبتهم وتقديم الجبر المناسب إليها. وتدفع صاحبة الشكوى بأن إساءة المعاملة المتمدة للأشخاص الخاضعين لسيطرة موظفي الدولة لا يمكن جبرها فقط بمنح تعويض للضحية⁽⁴⁾.

2-8 وتخلص صاحبة الشكوى إلى أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة، مضيفة أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

3-1 تدّعي صاحبة الشكوى أنها، بوضعها في سرير قفصي، قد تعرضت لشكل من أشكال العنف يمكن اعتباره تعذيباً أو ضرباً آخر من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن استخدام الأسرّة القفصية في أماكن الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية يقع تأثيره بشكل غير متناسب وتمييزي على الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية - الاجتماعية والنساء.

(3) European Court of Human Rights, *Bureš v. the Czech Republic* (application No. 37679/08), judgment of 18 October 2012, paras. 79 and 81 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية بورييس ضد الجمهورية التشيكية (الدعوى رقم 08/37679)، الحكم الصادر في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الفقرتان 79 و 81).

(4) European Court of Human Rights, *Krastanov v. Bulgaria* (application No. 50222/99), judgment of 30 September 2004, para. 60; and *Kopylov v. Russia* (application No. 3933/04), judgment of 29 July 2010, para. 130 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كراستانوف ضد بلغاريا (الدعوى رقم 50222/99)، الحكم الصادر في 30 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة 60؛ وقضية كوبيلوف ضد روسيا (الدعوى رقم 04/3933)، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليه 2010، الفقرة 130).

3-2 وتسبب وضعها في سرير قفصي في تعريضها لألم ومعاناة شديدين، بما في ذلك المعاناة الشديدة العاطفية والنفسية، في انتهاك لحقها في الصحة. وقد جرى التحريض على هذه المعاملة من جانب موظفين عموميين في مؤسسة تديرها الدولة؛ إذ كان موظفو مرفق الرعاية الاجتماعية في مانبا يقدمون المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والاجتماعية بالنيابة عن الدولة، ومارسوا سيطرة كاملة وفعالة على صاحبة الشكوى. وفي هذا السياق، تدّعي صاحبة الشكوى أنها حُرمت من حريتها بقرار إداري. وجرى وضعها في سرير قفصي عمداً بهدف تأديبها أو ترهيبها. وترقى هذه المعاملة إلى مستوى انتهاك لحقوقها بموجب المادتين 1(1)، و16(1) من الاتفاقية.

3-3 وتدّعي صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف ملزمة، وفقاً للمادة 2(1) من الاتفاقية، باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى فعالة لمنع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية.

3-4 كما انتهكت حقوق صاحبة الشكوى بموجب المادة 4(1) من الاتفاقية، بالنظر إلى أن القانون الجنائي للدولة الطرف لا يتضمن أحكاماً مناسبة تُجرّم إساءة المعاملة التي ترقى إلى مستوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تكفل التحقيق الفعال في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة والقيام، عند الاقتضاء، بمقاضاة ومعاقبة مرتكبيهما. ويتضمن تعريف الجريمة الوارد في المادة 420 من القانون الجنائي الخلط بين التعذيب وإساءة المعاملة، ولا يحدد عناصر التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يميز أفعال التعذيب عن إساءة المعاملة بالاستناد إلى القصد الجنائي. وبناء على ذلك، فإن القصد مطلوب حتى في حالات المعاملة المهينة، الأمر الذي يحد بدرجة كبيرة من انطباق الأحكام الجنائية في الواقع العملي. وهو يحول دون إجراء تحقيق جنائي فعال ويؤدي إلى الإفلات الفعلي من العقاب على أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة، بما في ذلك ضد صاحبة الشكوى، بوصفها امرأة ذات إعاقات في مكان مؤسسي.

3-5 وتدّعي صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة 11 من الاتفاقية، بالنظر إلى أنها ملزمة بإنشاء نظام فعال ومستقل لمراقبة الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة، ونظام لمراقبة عمليات التفتيش الخارجية والمدنية، بما في ذلك آليات للرصد والمنع، من أجل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في المؤسسات من أي فعل من أفعال إساءة المعاملة.

3-6 ولم تبدأ السلطات أي تحقيق جنائي في حبس صاحبة الشكوى في 9 تموز/يوليه 2006، ولم تقدم الجناة إلى المحاكمة ولم تفرض عقوبات جنائية مناسبة، على النحو المطلوب بموجب المادة 12 من الاتفاقية⁽⁵⁾.

3-7 وبالإضافة إلى ذلك لم يُقدّم إلى صاحبة الشكوى أي جبر مناسب أو فعال أو سريع، ما يشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب المادة 14(1) من الاتفاقية⁽⁶⁾. فلم تتلق أي تعويض عن الأضرار البدنية والمعنوية، ولم تُعرض عليها أو تُقدّم إليها أي إعادة تأهيل أو ترضية، ولم تتخذ السلطات أي خطوات لمنع استخدام الأسرّة القفصية في المستقبل ضدها على وجه الخصوص أو ضد النساء ذوات الإعاقات الذهنية والنفسية-الاجتماعية بوجه عام.

3-8 وهي تضيف أن استخدام التقييد الكيميائي أو البدني أو الميكانيكي، الذي يؤدي إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للنساء ذوات الإعاقة، ويتعارض مع عدد من حقوقهن، في أماكن الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، كثيراً ما يكون مدفوعاً بالقوالب النمطية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة

(5) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3(2012) بشأن تنفيذ المادة 14، الفقرة 34.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 5.

ومُبرراً تبريراً خاطئاً بنظريات العجز والضرورة العلاجية⁽⁷⁾. ولم تضع الدولة الطرف ضمانات كافية لحماية النساء ذوات الإعاقة المودعات في مؤسسات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية من إساءة المعاملة. وتضيف صاحبة الشكوى أن استخدام الأسرّة القفصية لا يزال قانونياً في أماكن الرعاية الصحية هذه وأنه لم يجر اعتماد معايير عامة بشأن جودة الرعاية.

3-9 وتطلب صاحبة الشكوى قيام الدولة الطرف، في جملة أمور، بمنحها الجبر والتعويض المناسبين، وبإجراء تحقيق نزيه في احتجازها وحرمانها من الحماية، وبحظر استخدام الأسرّة القفصية والأسرّة الشبكية في مرافق الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في رسالة مؤرخة 5 شباط/فبراير 2019، طلبت الدولة الطرف أن يجري النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن الأسس الموضوعية، دافعةً بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية.

4-2 فلم تستنفد صاحبة الشكوى جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بعدم التماسها الإنصاف القضائي إزاء انتهاك حقوق الشخصية بموجب الدستور والقانون المدني، نظراً إلى أنها اقتصرت على تقديم شكوى إدارية فقط. وبالنظر إلى توافر المساعدة القانونية في القضايا المدنية وطبيعة الدعاوى المدنية، فإن السعي إلى الحصول على انتصاف عن طريق إجراءات المحكمة يشكل سبيل انتصاف متاحاً وفعالاً. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الدعاوى المدنية وسيلة انتصاف فعالة فيما يتعلق بالانتهاكات المدّعاة للحق في الحياة، والخصوصية، وإساءة المعاملة⁽⁸⁾. ووجد مكتب نيتر الإقليمي أن مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا قد أخل بالتزاماته بموجب المادة 18(أ) من قانون المساعدة الاجتماعية فيما يتعلق بصاحبة الشكوى. وفي ضوء هذا الاستنتاج، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى كانت ستنتج لو أنها رفعت دعوى مدنية، مشيرة إلى أن المسؤولية، في الدعاوى المدنية، موضوعية أي أنه يجب فقط على صاحبة الشكوى إثبات التدخل في الحقوق الشخصية ووقوع ضرر، دون الحاجة إلى إثبات خطأ متعمّد أو إهمالي. ومن شأن الدعوى المدنية أن تتيح لصاحبة الشكوى فرصة أفضل للنجاح بالمقارنة بالدعوى الجنائية.

4-3 وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، يُجرّم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 420(1) من القانون الجنائي. وتدّعي الدولة الطرف أن قوانينها الوطنية تتوافق تماماً مع الاتفاقية. بيد أن صاحبة الشكوى قدمت شكوى جنائية بعد 10 سنوات من حادثة حبسها في سرير قفصي، بناءً على نص من النصوص الجنائية ضد التعذيب وإساءة المعاملة لا تنطبق عليه قواعد التقادم.

(7) انظر الوثيقة [A/HRC/22/53](#)، الفقرة 64.

(8) European Court of Human Rights, *Furdík v. Slovakia* (application No. 42994/05), decision of 2 December 2008; *V.C. v. Slovakia* (application No. 18968/07), judgment of 8 November 2011; *N.B. v. Slovakia* (application No. 29518/07), judgment of 12 June 2012; and *Baláz and others v. Slovakia* (application No. 9210/02), decision of 28 November 2006. (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *فوردريك ضد سلوفاكيا* (الدعوى رقم 42994/05)، الحكم الصادر في 2 كانون الأول/ديسمبر 2008؛ وقضية *ف.س. ضد سلوفاكيا* (الدعوى رقم 18968/07)، الحكم الصادر في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2011؛ وقضية *ن.ب. ضد سلوفاكيا* (الدعوى رقم 29518/07)، الحكم الصادر في 12 حزيران/يونيه 2012؛ وقضية *بالاش وآخرين ضد سلوفاكيا* (الدعوى رقم 9210/02)، الحكم الصادر في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.)

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 في رسالة مؤرخة 11 آذار/مارس 2019، دفعت صاحبة الشكوى بأنه ينبغي اعتبار شكواها مقبولة، وأقرت بأنها فهمت تأكيد الدولة الطرف أن الدعوى المدنية لانتهاك حقوقها سُنكل بالنجاح.

5-2 بيد أنها تعترض على تأكيد الدولة الطرف أن جميع سبل الانتصاف الفعالة المتاحة لم تُستنفذ في هذه القضية، حتى لو كانت قد طلبت الجبر عن طريق دعوى مدنية. وترى أن الدولة الطرف أساءت تفسير طبيعة الانتهاكات المدّعاة ودور الدعوى المدنية في توفير الجبر في حالة التعذيب وإساءة المعاملة. وهي تدفع بأن استخدام التقييد الميكانيكي معها في حالة الضعف الخاصة لديها يتطلب إجراء تحقيق شامل وفعال، يمكن أن يقود إلى تحديد هوية المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم. ولن تتيح لها الدعوى المدنية سبيل انتصاف كافياً وفعالاً إزاء الانتهاكات التي تعرضت لها، بسبب عدة عقبات متصلة في النقاضي المدني.

5-3 وفي 24 تموز/يوليه 2006، تقدّمت والدة صاحبة الشكوى بشكوى إدارية إلى مكتب نيتر الإقليمي، بصفتها الجهاز الإشرافي، فخلص المكتب في 17 آب/أغسطس 2006 إلى أن مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا قد انتهك المادة 18(أ) من قانون المساعدة الاجتماعية⁽⁹⁾. وعلى الرغم من أنه كان يتعين على الدولة الطرف أن تبدأ تحقيقاً جنائياً بمبادرة منها، لم يبلغ المكتب الشرطة بالنتائج التي توصل إليها، ولم يُجر أي تحقيق آخر ولم يُعرض أي جبر على صاحبة الشكوى.

5-4 وفي 5 أيلول/سبتمبر 2016، تقدّمت والدة صاحبة الشكوى بشكوى جنائية، تغيد بأن وضع صاحبة الشكوى في سرير قفصي في 9 تموز/يوليه 2006 قد شكّل انتهاكاً للحظر المطلق للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة بموجب القانون الجنائي، وطلبت إجراء تحقيق فعال فيما حدث وتقديم أشكال الجبر المتاحة. ورُفضت هذه الشكوى في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016. وفي 20 آذار/مارس 2017، تقدّمت والدة صاحبة الشكوى بشكوى إلى المحكمة الدستورية، رفضتها المحكمة في 4 نيسان/أبريل 2017. وتشير صاحبة الشكوى إلى أن القانون المحلي يتماشى مع الاتفاقية، من حيث أنه يتطلب أن يكون الموظف العمومي هو الجاني لتصنيف الجريمة على أنها تعذيب. بيد أنه يتجاوز الاتفاقية من حيث أنه يتطلب أن يكون الموظف العمومي هو الجاني لكي يمكن تصنيف الجريمة على أنها إساءة معاملة. ومن رأي صاحبة الشكوى أن المحكمة أخطأت من حيث القانون ومن حيث الواقع، عندما خلصت إلى أن مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا هو كيان خاص. فخلصت، على هذا الأساس، إلى أنه لا يمكن إثبات وجود أي جرم بموجب القانون الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت المحكمة إلى أن عناصر الجريمة الأقل، وهي إساءة المعاملة، لم يجر إثباتها أيضاً، بالاستناد إلى عدم وجود القصد الجنائي اللازم.

5-5 وتدفع صاحبة الشكوى بأن حالات الإهمال الطبي تختلف عن ظروف حالتها هي، التي تنطوي على الاستخدام غير القانوني والمتعمّد للتقييد دون أي مبرر طبي. وتدفع بأن معيار استنفاد سبل الانتصاف المحلية في قضيتها ينبغي أن يكون هو المعيار الذي طبقته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بوريس ضد الجمهورية التشيكية*⁽¹⁰⁾. ففي هذه القضية، نظرت المحكمة في تقييم حالة صاحب الطلب الذي كان مربوطاً بسرير في مركز لإزالة السموم، دون أي تبرير طبي لاستخدام التقييدات. وأشارت المحكمة إلى أنه في حالة تقديم ادعاء يمكن الدفاع عنه من أي فرد بموجب المادة 3 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، فإن مفهوم الانتصاف الفعال

(9) القانون رقم 195/1998 (Act No. 195/1998 Coll).

(10) *Bureš v. the Czech Republic*, European Court of Human Rights, (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية

بوريس ضد الجمهورية التشيكية).

يتطلب من الدولة إجراء تحقيق شامل وفعال يمكن أن يؤدي إلى تحديد المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم. وبعبارة أخرى فإن إساءة المعاملة المتعمدة للأشخاص الموجودين تحت سيطرة موظفي الدولة فقط، هي أمر لا يمكن معالجته فقط بمنح تعويض للضحية. وخلصت إلى أن الانتصاف المناسب يتطلب إجراء تحقيق جنائي. وتوصلت المحكمة إلى الاستنتاج نفسه في قضية م. س. ضد كرواتيا⁽¹¹⁾.

5-6 وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دعماً لحججها بشأن كفاية الدعاوى المدنية، تعترض صاحبة الشكوى على هذا التأكيد من جانب الدولة الطرف. وهي تؤكد أن أيّاً من قضايا المحكمة الأوروبية التي تشير إليها الدولة الطرف لا صلة لها بالقضية الحالية، وأنها حتى إذا كانت كذلك، فستدعم موقف صاحبة الشكوى. ففي قضية ف. س. ضد سلوفاكيا⁽¹²⁾، رأت المحكمة أن التعقيم الناجم عن الإهمال لنساء الروما هو سوء ممارسة طبية وليس إساءة معاملة متعمدة، كما هي الحال في قضية صاحبة الشكوى. ولم تطلب المدّعية في تلك القضية سوى سبيل انتصاف مدني، رغم أنه كان بإمكانها تقديم شكوى جنائية. ولم يكن السؤال المطروح على المحكمة الأوروبية هو ما إذا كانت المدّعية قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المتاحة، بل كان بالأحرى ما إذا كان سبيل الانتصاف الوحيد الذي استنفدته هو سبيل انتصاف فعال. وخلصت المحكمة إلى أن الانتصاف المدني لا يعالج الانتهاك، معتبرة أن الدولة قد انتهكت حظر إساءة المعاملة، ومنحت المدّعية مبلغ 31 000 يورو فيما يتعلق بالتعويضات غير المالية. أما قضية فورديك ضد سلوفاكيا⁽¹³⁾ فتتعلق بفشل مدّعي من جانب دائرة الإنفاذ الجبلي في إنقاذ ابنة المدّعي، لأنهم وصلوا بعد فوات الأوان. وأما قضية 'بالاش وآخرون' ضد سلوفاكيا⁽¹⁴⁾ فتتعلق بحالة لم تُستنفد فيها بالفعل سبل الانتصاف القائمة، الجنائية أو المدنية. وتؤكد صاحبة الشكوى أنها لذلك استنفدت على نحو سليم سبل الانتصاف التي ينص عليها القانون الجنائي، وهي سبل الانتصاف الوحيدة التي اضطرت إلى استنفادها، بالنظر إلى عناصر الانتهاك الذي وقع في 9 تموز/يوليه 2006. كما تشير إلى رأي اللجنة في قضية عثمانى ضد صربيا، التي أشارت فيها إلى أنه بعد استنفاد سبل انتصاف واحد دون جدوى، لا ينبغي مطالبة الشخص، لأغراض الوفاء بمتطلبات المادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، باستنفاد السبل القانونية البديلة التي كان من الممكن توجيهها أساساً لنفس الغاية ولم تكن لتتيح فرصاً أفضل للنجاح⁽¹⁵⁾.

5-7 وفيما يتعلق برفع دعوى مدنية، تلاحظ صاحبة الشكوى أن المادة 11 من القانون المدني تهدف إلى حماية حقوق الشخصية. وهو صك من صكوك القانون المدني ينطوي على عقوبات تجعله غير فعال للحصول على الجبر في حالات التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة. والحاجز الأول هنا هو أنه بموجب المادة 106(1) من القانون، فإن الحق في التعويض يسقط بالتقادم، بعد عامين من اللحظة التي علم فيها صاحب الشكوى بالضرر؛ كما أنه عند تطبيق المادة 106(3) من هذا القانون، يكون الحد ثلاث سنوات. ولا يميز القانون بين أفعال التعذيب وأفعال إساءة المعاملة الأخرى، إذ تنطبق قواعد التقادم بشكل

(11) European Court of Human Rights, *M.S. v. Croatia* (No. 2) (application No. 75450/12), judgment of 19 February 2015. (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية م. س. ضد كرواتيا (رقم 2) (الدعوى رقم 12/75450)، الحكم الصادر في 19 شباط/فبراير 2015).

(12) European Court of Human Rights, *V.C. v. Slovakia*. (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ف. س. ضد سلوفاكيا).

(13) European Court of Human Rights, *Furdík v. Slovakia*. (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية فورديك ضد سلوفاكيا).

(14) European Court of Human Rights, *Baláz and others v. Slovakia*. (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية 'بالاش وآخرون' ضد سلوفاكيا).

(15) البلاغ المقدم من عثمانى ضد صربيا، الوثيقة CAT/C/42/D/261/2005، الفقرة 7-1.

عام. والحاجز الثاني هو أن القانون المدني يقوم على افتراض أنه يجب على المدعي أن يثبت الفعل غير القانوني والضرر الحاصل والعلاقة السببية. فيقع عبء الإثبات حصرياً على عاتق صاحبة الشكوى، في حين أن المعلومات الحاسمة الأهمية المتعلقة بالانتهاك تظل معلومة ومملوكة حصراً للدولة الطرف وتحت سيطرتها الحصرية، عن طريق مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا. ومن شأن سبيل الانتصاف الجنائي أن يلقي، عن حق، عبء التحقيق والإثبات على سلطات الدولة الطرف. والحاجز الثالث هو أن صاحب الشكوى يكون ملزماً بدفع رسوم المحكمة وتكاليف التمثيل القانوني. فإذا لم تتجح صاحبة الشكوى هنا، فإنها تخاطر بمواجهة صدور أمر بدفع جميع التكاليف القانونية للمدعى عليه. ولذلك لا تشكل الدعوى المدنية سبيلاً فعالاً من سبل الانتصاف في حالة الانتهاكات المحددة لحقوق صاحبة الشكوى في هذه القضية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

6-1 في رسالة مؤرخة 5 أيلول/سبتمبر 2019، أشارت الدولة الطرف مجدداً إلى أنه عقب الشكوى الإدارية المؤرخة 24 تموز/يوليه 2006، أوضح مكتب نيترا الإقليمي، في 17 آب/أغسطس 2006، أنه حدث انتهاك للمادة 18(أ) من قانون المساعدة الاجتماعية، التي تنص على أنه، عند تقديم الرعاية في مرافق الخدمات الاجتماعية إلى الأفراد الذين يعانون من اضطرابات ذهنية وسلوكية، لا يجوز استخدام وسائل تقييد بدني وغير بدني، حتى في المرحلة الحادة من أعراض مرضهم. وإلى جانب صدور بيان يفيد بوقوع انتهاك لحظر وضع الشخص في سرير شبكي، أمر المكتب مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا بإزالة جميع الأسرة الشبكية من مبانيه.

6-2 وفي 5 سبتمبر/أيلول 2016، أي بعد مرور أكثر من 10 سنوات على الحادثة، تقدّمت صاحبة الشكوى بشكوى جنائية مدّعية أن الإجراء الذي اتخذه مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا يرقى إلى مستوى جريمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، بموجب المادة 1420(1) و(2)(أ) و(ب) و(ج) من القانون الجنائي، وإلى مستوى جريمة الإساءة إلى شخص قريب أو مؤتمن عليه بموجب المادة 208 من القانون نفسه⁽¹⁶⁾. بيد أن مديرية سلك الشرطة المحلية في 'نوفيه زامكي' قد اتخذت إجراءً فورياً ورفضت الشكوى في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016، بالنظر إلى أن التدابير التي اتخذها المرفق لا تشكل جريمة تعذيب أو أي جريمة أخرى. وقدمت صاحبة الشكوى استئنافاً ضد قرار المديرية، رفضه مكتب المدعي العام في 'نوفيه زامكي' في 20 كانون الثاني/يناير 2017. وجرى تقديم شكوى إلى اللجنة بعد 12 عاماً تقريباً من الحادثة، ما أدى إلى تعقيد عملية إثبات الأدلة.

6-3 وفي 22 آذار/مارس 2017، تقدّمت صاحبة الشكوى بشكوى دستورية تؤكد فيها الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، والحق في الصحة، والحق في إجراء تحقيق فعال، والحق في عدم التمييز، وطلبت إبطال قرارات مديرية سلك الشرطة المحلية ومكتب المدعي العام في 'نوفيه زامكي'. وفي 4 نيسان/أبريل 2017، رفضت المحكمة الدستورية ادعاءات صاحبة الشكوى باعتبارها غير مدعومة بالأدلة، دافعةً بأنه، بالنظر إلى ظروف قضيتها، لا يمكن أن تكون قد وقعت جريمة تعذيب أو ضرباً آخر من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية على النحو المحدد في المادة 1420(1) و(2)(أ) و(ب) و(ج) من القانون الجنائي. وفي حين أن وضع شخص في سرير شبكي قد يؤدي عموماً إلى وقوع ضرر يصل إلى مستوى الضروب الأخرى للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، فإن الظروف الفردية في هذه الحالة لم يُر أنها تشكل عناصر لجريمة التعذيب. وفي الواقع، وُضعت صاحبة الشكوى في سرير شبكي بسبب زيادة مستوى التوتر والعدوانية الذي بدا منها وكذلك لحماية صحة وسلامة صاحبة الشكوى والمرضى الآخرين في مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا. كما رأت المحكمة أن الحق في الحماية القضائية لا يستتبع التزاماً

من جانب سلطات إنفاذ القانون ببدء مقاضاة جنائية لطرف معين أو تحقيق جنائي بشأنه على أساس أنه جرى تقديم شكوى جنائية، وأن الالتزام الإيجابي الواقع على الدولة بإجراء تحقيقات فعالة ينطبق فقط على الانتهاكات الخطيرة جداً للحقوق. وأشارت المحكمة إلى أنه بالنظر إلى كون المرفق كياناً قانونياً خاصاً فإنه، بوضعه صاحبة الشكوى في سرير شبكي، لم يكن يمارس أي سلطة عامة أو يتصرف على نحو آخر بتحريض من سلطة عامة أو بموافقتها. كما أنه لم يتصرف بالقصد المطلوب لاعتباره يقصد إحداث ألم أو عقاب أو إذلال أو ضرر للشخص المعني، ولذلك لم تستوف الشكوى الشروط المنصوص عليها في المادة 420(1) من القانون الجنائي وفي المادة 1 من الاتفاقية. ولاحظت المحكمة أيضاً أنه إذا كان قد جرى التعدي على حقوق صاحبة الشكوى، فلديها وسائل أخرى للجبر متاحة لها، مثل رفع دعوى مدنية للحماية الشخصية⁽¹⁷⁾ بموجب المادة 11 من القانون المدني⁽¹⁸⁾.

6-4 ولم تستنفد صاحبة الشكوى سبل الانتصاف المحلية المتاحة التي كان من شأنها أن تضمن حماية حقوقها وتعويضها عن الأضرار الناجمة عن التعدي على حقوقها الشخصية. وقد تكون دعاوى القانون المدني هي الطريقة الأكثر فعالية لتحقيق ذلك، بالمقارنة بالدعاوى الإدارية أو الجنائية. فمفهوم الحقوق الشخصية والتعدي عليها أوسع بالمقارنة بجريمة التعذيب، ويتحمل مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا المسؤولية الموضوعية عن أفعاله، بغض النظر عن إذنبه أو عن الأساس الوقائي المحدد. ولا يلزم أن ترتفع الأفعال المعنية إلى مستوى معين أو شدة معينة يُسفران عن وقوع ألم شديد أو معاناة بدنية أو عقلية شديدة. إذ يكفي إثبات أن القانون يحدد التزاماً محدداً وأن الفعل المحظور قد حدث. ومن المحتمل جداً أن تتجح صاحبة الشكوى في حالة رفع دعوى مدنية، نظراً إلى أنه يمكنها تقديم الأدلة المتاحة، ومن المحتمل أن تحصل على تعويض. وترى الدولة الطرف أن هذه الشكوى لم تُقدم بحسن نية وبما يتماشى مع مبدأ الضرورة الاستتباعية وأن الشكوى الجنائية قُدمت بعد مرور أكثر من 10 سنوات على جريمة التعذيب المدعاة، التي لا تسقط بالتقادم. وأدت الفترة الطويلة نسبياً المنقضية بين الحادثة وتقديم الشكوى الجنائية إلى زيادة تعقيد التحقيق ذي الصلة.

6-5 والخطر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر مطلق بموجب دستور الدولة الطرف وقانونها الجنائي، باعتبار هذا الحظر جزءاً من القواعد الآمرة. وينص قانون المساعدة الاجتماعية الذي كان سارياً حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2008 والصيغة السارية المفعول منه حالياً⁽¹⁹⁾ على سلطة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في ممارسة الرقابة على الخدمات الاجتماعية وضمان الامتثال لقانون المساعدة الاجتماعية. ويعتبر انتهاك أحكامه، بما في ذلك التزامات مقدمي الخدمات الاجتماعية، جريمة من الجرائم الإدارية.

6-6 وفيما يتعلق بعدم التوافق المدعى بين الاتفاقية والتشريعات المحلية، تشير الدولة الطرف إلى المادة 420(1) من القانون الجنائي التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالسجن سنتين إلى ست سنوات كل من قام، في معرض ممارسته للسلطة العامة، بالتحريض أو بإعطاء موافقته الصريحة أو الضمنية لتهريب شخص ما أو تعذيبه أو تعريضه لمعاملة لا إنسانية أو قاسية تؤدي إلى معاناة بدنية أو عقلية". ويستند هذا الحكم إلى التعريف الوارد في المادة 1(1) من الاتفاقية. ويُعرّف التعذيب بأنه أي فعل يسبب للفرد ألماً شديداً أو معاناة بدنية أو عقلية شديدة. والضروب الأخرى للمعاملة اللاإنسانية أو القاسية لا تصل إلى

European Court of Human Rights, *Baláz and others v. Slovakia; Furdík v. Slovakia; and V.C. v. Slovakia*, paras. 125–129. (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية 'بالاش وآخرون' ضد سلوفاكيا؛ وقضية فوردريك

ضد سلوفاكيا؛ وقضية ف. س. ضد سلوفاكيا، الفقرات 125–129).

(18) Czechoslovakia, Act No. 40/1964 Coll والمادة 16 من دستور سلوفاكيا.

(19) Slovakia, Act No. 448/2008 Coll.

درجة شدة التعذيب، وهو ما يتماشى مع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁰⁾. وبينما يتطلب التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية دافعاً محدداً للأفعال التي ترقى إلى مستوى التعذيب، فإن هذا الدافع لا يُشترط أن يشكل جريمة بموجب المادة 1420(1) من القانون الجنائي. ويمكن اعتبار مجموعة أوسع من الأفعال جريمة، دون الحاجة إلى إثبات العناصر الذاتية، بما في ذلك الدافع. بيد أنه يجب أن تكون الأفعال مرتبطة بممارسة السلطة، أي باتخاذ القرارات بشأن الحقوق والالتزامات، ويستلزم هذا الحكم اشتراط توافر القصد لارتكاب هذه الأفعال. وبصرف النظر عن توسيع النطاق، تُدخل المادة 1420(1) من القانون الجنائي أيضاً ضمن تعريف الجريمة الضروب الأخرى لإساءة المعاملة التي يكون لها آثار بدنية أو نفسية ضارة على الشخص. ويُوسّع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل أفعالاً مماثلة للتعذيب ولكنها أقل حدة. ويشكل ارتكاب الأفعال المحظورة ضد شخص من الأشخاص المحميين ظرفاً مشدداً للعقوبة. وكما لاحظت اللجنة، قد تختلف التعاريف المحلية من حيث الصياغة وقد تكون أوسع نطاقاً وأكثر استقاضة. وبقي تعريف الدولة الطرف بالمعايير الدنيا للاتفاقية، بينما يسمح بتطبيق أوسع نطاقاً وبزيادة الحماية. وكما هو مطلوب بموجب المادة 14(1) من الاتفاقية، تعتبر أفعال التعذيب جرائم عمدية. وفي التقارير الدورية المقدّمة من الدولة الطرف إلى اللجنة بموجب الاتفاقية، حددت الدولة جرائم أخرى تحظر عناصر التعذيب عندما تُرتكب في سياق الإبادة الجماعية، أو الاختفاء القسري، أو الضرر البدني، أو الابتزاز.

6-7 وتعرض الدولة الطرف على تأكيد صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف لا تفرق تفرقة دقيقة بين التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، بالنظر إلى الدرجات المختلفة للإذنب واشتراط القصد كجزء إلزامي من الجانب الذاتي للجريمة. وتُعرّف المادة 16(1) من الاتفاقية ضروب المعاملة السيئة الأخرى بأنها فعل لا يرقى إلى درجة شدة التعذيب. وفي شرح الاتفاقية، يستند التمييز بين التعريفين الواردين في المادة 11(1) والمادة 16(1) من الاتفاقية إلى الاختلاف في درجة شدة الفعل وإلى أن الدافع المحدد لا يكون مطلوباً في حالة المادة الأخيرة⁽²¹⁾. وقد لا يكون الدافع المحدد معادلاً للقصد. وفي المادة 11(1) والمادة 16(1) من الاتفاقية، يُشترط وجود الإذنب في شكل القصد لتشكيل الأساس الواقعي للجريمة (القصد الجنائي). ولذلك، ينبغي اعتبار المادة 1420(1) من القانون الجنائي ممثلة للمادة 16(1) من الاتفاقية. وكما أعربت اللجنة، يكاد يكون من المستحيل التمييز بين الالتزامات المتعلقة بمنع التعذيب وتلك المتعلقة بمنع إساءة المعاملة، بالنظر إلى أن الالتزامات غير قابلة للتجزئة ومتشابكة⁽²²⁾. كما تنص المادة 16(1) من الاتفاقية على أحكام أخرى من الاتفاقية، وخاصة المواد من 10 إلى 13، وهي أحكام واجبة التطبيق لمنع إساءة المعاملة، مع مراعاة شروط المادة 16(2) من الاتفاقية. وتبعاً لذلك، فإن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 14(1) من الاتفاقية تنطبق في المقام الأول على التعذيب بموجب المادة 11(1) من الاتفاقية، وليس على إساءة المعاملة. وتدّعي الدولة الطرف أيضاً أن الاتفاقية لا تشترط تصنيف الضروب الأخرى لإساءة المعاملة على أنها جريمة، وهي تشير إلى الفقرتين 9 و10 من تعليق اللجنة العام رقم 2(2007) بشأن تنفيذ المادة 2. وإذا كانت المادة 1420(1) من القانون الجنائي لا تفرق تفرقة دقيقة بين التعذيب وإساءة المعاملة، فلا يمكن أن تكون الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة 14(1) من الاتفاقية فيما يتصل بإساءة المعاملة. وعلى العكس من ذلك، فإن إدراج إساءة المعاملة

(20) European Court of Human Rights, *Gäfgen v. Germany* (application No. 22978/05); *Cestaro v. Italy* (application No. 6884/11); *Aksoy v. Turkey* (application No. 21987/93). (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية 'غافغن' ضد ألمانيا (الدعوى رقم 05/22978؛ وقضية سيسنارو ضد إيطاليا (الدعوى رقم 11/6884)؛ وقضية أكسوي ضد تركيا (الدعوى رقم 93/21987)).

(21) Lene Wendland, *A Handbook on State Obligations under the UN Convention against Torture* (Geneva, APT, 2002), pp. 57–58.

(22) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2(2007) بشأن تنفيذ المادة 2، الفقرة 3.

كجريمة في إطار المادة 420(1) من القانون الجنائي يوسع حماية الأشخاص من التعذيب وإساءة المعاملة، بالمقارنة بالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة 16(1) من الاتفاقية. وتؤكد الدولة الطرف أن تشريعاتها الوطنية تمتثل بالتالي للاتفاقية، بما في ذلك المادة 1(1).

6-8 وعلاوة على ذلك، لم توضع صاحبة الشكوى في سرير شبكي لكي يُميز ضدها على أساس جنسها أو إعاقاتها. ويجري تطبيق عبء إثبات عكسي في حالة التمييز المشتبه فيه، ويكون صاحب الشكوى ملزماً بتقديم أدلة يمكن استخدامها لإثبات حدوث هذا التمييز. وبالنظر إلى أن صاحبة الشكوى قد وضعت في مرفق الرعاية الاجتماعية مخصص حصرياً للنساء في ذلك الوقت وأنه لم تُقدّم في الشكوى بيانات أو تفاصيل ذات صلة تتعلق بحالات أخرى من العنف المؤسسي المشتبه به مستمدة من المرافق المخصصة للرجال، فإن الدولة الطرف تعتبر هذه الادعاءات غير ذات أساس.

6-9 وفيما يتعلق بالانتهاكات المدّعاة للمادتين 2(1) و 11 من الاتفاقية، تؤكد الدولة الطرف أن النساء ذوات الإعاقات البدنية أو الذهنية أو النفسية - الاجتماعية يتمتعن بالحماية الكافية من جميع أشكال الإيذاء، بالنظر إلى أن استخدام العنف وفرض قيود على الحرية الشخصية في مرافق الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية محظوران بموجب قانون الخدمات الاجتماعية النافذ اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2009. ولا توجد إحصاءات تدعم ادعاءات صاحبة الشكوى في هذا الصدد. كما أدرج حظر استخدام أي شكل من أشكال العنف أو تقييد الحرية الشخصية، بما في ذلك حظر استخدام الأسرة الشبكية، في نص المادة 18(أ) من قانون المساعدة الاجتماعية النافذ اعتباراً من 1 تموز/يوليه 1998 وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2008. فالتشريعات المعمول بها تحمي صاحبة الشكوى من التعدي على حقوقها الشخصية عن طريق الحظر المباشر لاستخدام الأسرة الشبكية كوسيلة لتقييد الفرد بدنياً. ويمثل الإجراء الذي اتخذته مرفق الرعاية الاجتماعية في مانبا أثناء الحادثة خرقاً للتشريعات المعمول بها. غير أنه بالنظر إلى قيام الدولة الطرف بتحديث التشريعات التي كانت سارية وقت وقوع الحادثة، فإنها ترى أنها اعتمدت تدابير تشريعية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب المادة 2(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 16(1)، من الاتفاقية.

6-10 وقد سمحت التشريعات السارية في ذلك الوقت للبلديات ومناطق الحكم الذاتي ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة، ومكتب أمين المظالم بأداء الرقابة والإشراف على مرافق الخدمات الاجتماعية، وفقاً للالتزامات الدولية للدولة الطرف. وقد اعترضت صاحبة الشكوى على انتهاك حقوقها عن طريق تقديمها شكوى إدارية إلى مكتب في منطقة نيترا المتمتعة بالحكم الذاتي، ذكرت فيها أن مرفق الرعاية الاجتماعية في مانبا قد انتهك المادة 18(أ) من قانون المساعدة الاجتماعية وطالبت بإزالة جميع الأسرة الشبكية من المرفق. ونظراً إلى الفترة الزمنية الطويلة المنقضية بين الحادثة وتقديم هذا البلاغ، لا يتوافر لدى الدولة الطرف مزيد من المعلومات بشأن الحادثة، بسبب قواعد الحفظ بالمحفوظات وحماية البيانات. وبالمثل لا تمتلك الدولة الطرف أي بيانات أو إحصاءات عن حالات الرقابة والإشراف التي قام بها مقدمو الخدمات الاجتماعية. وفي الوقت الحاضر، تتلقى صاحبة الشكوى الرعاية في مرفق 'هارواكين' للخدمات الاجتماعية العامة في 'توبوتشاني'. وقدمت أيضاً والدّة صاحبة الشكوى مراراً شكواً بشأن ادعاءات إساءة معاملة صاحبة الشكوى ومعاملتها معاملة لاإنسانية في ذلك المرفق. ومارست الوزارة ومنطقة نيترا المتمتعة بالحكم الذاتي وسلطات إنفاذ القانون ضوابط، وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية، ولكن أياً من هذه الجهات لم يجد لهذه الادعاءات ما يبررها، ولم يجر التعرّف على أي خرق للتشريعات المعمول بها. وتكرر الدولة الطرف القول بأن صاحبة الشكوى لم تستخدم سبل الانتصاف المتاحة عملاً بالمادة 11 من القانون المدني، على الرغم من اكتشاف وجود تدخل غير قانوني في حقوقها بتقييدها في السرير الشبكي، وعلى الرغم من رفع الدعوى الجنائية بعد الحادثة بأكثر من 10 سنوات.

6-11 وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة 12، بالنظر إلى أن موظفي مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا لم يخضعوا للتحقيق ولم يُحاسَبوا جنائياً، تدفع الدولة الطرف بأنه ليس كل فعل يمكن اعتباره إجرامياً ولا يمكن محاكمة طرف ثالث تبعاً لذلك. وهي تشرح بالتفصيل ضمانات إجراء تحقيق سريع ونزيه بموجب القانون الجنائي، وقانون سلك الشرطة، وقانون مكتب المدعي العام. وعقب الشكوى الجنائية المؤرخة 5 أيلول/سبتمبر 2016، طلب محقق الشرطة المختص أن تُطلعه منطقة نيتر المتمتعة بالحكم الذاتي على الأدلة التي جُمعت عند معالجة الشكوى الإدارية. وعقب التقييمات التي أجرتها مديرية الشرطة المحلية في 'نوفيه زامكي'، بما في ذلك الشهادات المقدمة من الطبيب المعالج، والمدير الموجود آنذاك لمرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا والمدير اللاحق، رفضت مديرية الشرطة الشكوى، بالنظر إلى أنها لا تقي بالأساس الوقائي لجريمة التعذيب بموجب المادة 1420(1) من قانون العقوبات، ذاكرة أن الإجراء الذي اتخذه المرفق لا يمكن أيضاً اعتبار أنه كان يمكن أن يشكل أي جريمة أخرى. وقدمت صاحبة الشكوى استئنافاً ضد قرار المديرية، رفضه المدعي العام المحلي في 'نوفيه زامكي' في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016، ما أكد من جديد قرار المديرية. وبالنظر إلى وقائع القضية، ترى الدولة الطرف أنه جرى إجراء تحقيق مستقل ونزيه وسريع، وفقاً للقانون الجنائي ووفقاً لما تقتضيه المادة 12 من الاتفاقية.

6-12 وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادة 14 من الاتفاقية، ساقطت صاحبة الشكوى حجة مفادها أنه لم يُقدَّم إليها تعويض عن الضرر الذي لحق بها بسبب مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا في سياق الشكاوى الإدارية أو الجنائية أو الدستورية. وبالنظر إلى أن الحادثة لا تشكل جريمة تعذيب بموجب القانون الجنائي، فلا يوجد سبب لتطبيق المادة 14 من الاتفاقية، التي لم يكن يمكن للدولة الطرف أن تنتهكها. ولا يجوز تصنيف كل فعل على أنه تعذيب بموجب المادة 11(1) أو إساءة معاملة بموجب المادة 16 من الاتفاقية. وفي حالة التدخل في الحقوق الشخصية، تتوافر وسائل انتصاف غير تلك المنصوص عليها في القانون الجنائي، مثل إجراءات الحماية الشخصية والتعويض عن الأضرار بموجب القانون المدني. وفي قضية 'بالاش وآخرون' ضد سلوفاكيا⁽²³⁾، فيما يتعلق بإساءة المعاملة المدّعاة من جانب الشرطة، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن أصحاب الشكوى لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بالنظر إلى أنه كان يمكنهم التماس الحماية لحقوقهم الشخصية وطلب التعويض عن الأضرار غير المالية بموجب المادة 11 من القانون المدني. وفي قضية ن. ب. ضد سلوفاكيا، طلبت المدّعية تعويضاً عن التعقيم القسري بموجب المادة 11 من القانون المدني. وعلى الرغم من أن المحاكم المحلية اعتبرت التعقيم القسري غير قانوني، ولكنه لا يرقى إلى مستوى الجريمة، خلصت المحكمة الأوروبية إلى عدم حدوث انتهاك للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بعد أن رأت أن السلطات المحلية قد بحثت بصورة فعالة ادعاءات المدّعية على أيدي الأجهزة القضائية أو أجهزة الشرطة. وعند التماس انتصاف بسبب حدوث انتهاك للالتزامات من جانب إحدى السلطات العامة، وفقاً لقانون الشكاوى⁽²⁴⁾، كان يتعين على صاحبة الشكوى أن تبدأ إجراءات المحكمة. وبالنظر إلى أن مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا قد انتهك الحظر المنصوص عليه في المادة 18(أ) من قانون المساعدة الاجتماعية، تماشياً مع قرار منطقة نيتر المتمتعة بالحكم الذاتي، كان رفع دعوى في محكمة مستقلة ونزيهة بموجب القانون المدني هو أكثر أساليب جبر الضرر فعالية ومناًلاً وتوافراً للتعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعال المرفق. وكان لدى صاحبة الشكوى وسائل يمكن بواسطتها الحصول على تعويض، وهي وسائل كانت متاحة ويمكن الوصول إليها وكذلك، في حالة استخدامها، فعالة. بيد أن دعاؤها سقطت بسبب عدم قيامها برفع الدعوى

European Court of Human Rights, *Baláz and others v. Slovakia; Furdík v. Slovakia; and V.C. v. Slovakia*, paras. 125–129. (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية 'بالاش وآخرون' ضد سلوفاكيا؛ وقضية *فوردريك*

ضد سلوفاكيا؛ وقضية ف. س. ضد سلوفاكيا، الفقرات 125–129).

Slovakia, Act No. 9/2010 Coll (24)

خلال الفترة القانونية. وفيما يتعلق بالإطار القانوني العام لتعويض ضحايا الجرائم، فإن هذا الإطار، وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية، ينظمه قانون ضحايا الجريمة⁽²⁵⁾، الذي يضمن أيضاً الحصول على المشورة النفسية والمساعدة القانونية.

6-13 وتختتم الدولة الطرف ملاحظاتها بالتأكيد على أن الإجراء الذي اتخذته مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا لا يشكل الأساس الوقائي لجريمة التعذيب بموجب المادة 1(1)420 من القانون الجنائي وأنه لم يحدث خرق للمادة 1(1) أو المادة 16(1) من الاتفاقية. وترى الدولة الطرف أنها، بالنظر إلى تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية والآليات القائمة لمنع التعذيب وإساءة المعاملة تنفيذاً سليماً، لم تنتهك أحكام المواد 1(1)، و1(2)، و1(4)، و11، و12، و14(1)، و16(1) من الاتفاقية.

معلومات إضافية مقدمة من صاحبة الشكوى

7-1 في رسالة مؤرخة 18 شباط/فبراير 2020، أكدت صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف لم تطعن في وقائع القضية، إذ أكدت من جديد أن استخدام السرير القفصي كان غير قانوني بموجب القانون السلوفاكي وقت تقييدها في مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا، وأن الدولة الطرف قد اعترفت بالعواقب الضارة لهذا الاستخدام على الأشخاص ذوي الإعاقة.

7-2 وتعرض صاحبة الشكوى على الحجة القائلة بأنها لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنها لم تقدم دعوى مدنية لوقوع انتهاك لحقوقها الشخصية لا يرقى إلى حد التعذيب أو إساءة المعاملة. وأساءت الدولة الطرف تفسير طبيعة الانتهاكات المعنية ومدى فعالية الدعوى المدنية في توفير الجبر إزاء أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة.

7-3 وبالنظر إلى أن الدعوى الجنائية كانت هي سبل الانتصاف الوحيد متاح والفعال، فقد جرى بذلك استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وكانت صاحبة الشكوى ستصاب بالغبخ، بسبب ضعف حالها، لو أنها لجأت إلى الدعوى المدنية، والتي كانت ستصبح غير فعالة في قضيتها لأنها لم تكن متاحة عملياً؛ فهي تدّعي أنها كانت تفتقر إلى كل من الأموال والفرصة للحصول على محامٍ متخصص وأنها لم تتمكن من الوصول إلى الأدلة اللازمة لكي تنهض بعبء الإثبات⁽²⁶⁾ أو تفتقر إلى الأهلية اللازمة لرفع دعوى قضائية. وإذا كانت قد رفعت دعوى مدنية، فلا يمكن أن يكون المدعى عليه سوى مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا ككيان قانوني، وهو ما كان سيؤدي إلى إفلات الجناة الذين انتهكوا حقوقها الإنسانية من العقاب.

7-4 ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، توجد حاجة إلى التفرقة بدقة شديدة بين العواقب غير المقصودة للإجراءات الطبية التي هي من الوجوه الأخرى القانونية أو مبررة، والأفعال المتعمدة؛ ففي هذه الحالة الأخيرة، لا توجد حاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية عن طريق إجراء التماس الحماية للحقوق الشخصية. وفي القضية الحالية، نتج الضرر عن وضع صاحبة الشكوى عمداً⁽²⁷⁾ وبشكل غير قانوني في سرير قفصي،

(25) Slovakia, Act No. 274/2017 Coll

(26) سيكون مطلوباً من صاحبة الشكوى إثبات عدم القانونية، والضرر الذي حدث، والعلاقة السببية. وبينما جرى إثبات عدم القانونية بما ذكره مكتب نيتر الإقليمي من عدم قانونية وضع صاحبة الشكوى في سرير قفصي، فإن إثبات الضرر الذي لحق بصاحبة الشكوى والسبب في ذلك سيكون مستحيلًا بسبب الافتقار إلى التسهيلات المعقولة والإجرائية. وتؤكد صاحبة الشكوى أن لديها احتمالية أفضل للنجاح في الدعوى الجنائية، حيث يتحول عبء الإثبات.

(27) كانت هذه الحجة موضع طعن من جانب مكتب نيتر الإقليمي، بوصفه الكيان المشرف، أو من جانب الدولة الطرف.

دون أي مبرر طبي⁽²⁸⁾. وتتشابه هذه الحالة مع استخدام وضع القيود مع الأشخاص المحتجزين أو الأشخاص الخاضعين للعلاج في مستشفى للأمراض النفسية. ويتطلب مفهوم الانتصاف الفعال من الدولة إجراء تحقيق شامل وفعال. فإساءة المعاملة المتمدة للأشخاص الخاضعين لسيطرة موظفي الدولة لا يمكن معالجتها فقط عن طريق منح تعويض للضحية⁽²⁹⁾. ولذلك، ترفض صاحبة الشكوى الحجة القائلة بأنها لم تتصرف بحسن نية عندما قَدّمت الشكوى إلى اللجنة دون التماس الجبر عن طريق القانون المدني. وبالنظر إلى الاستخدام المتعمد وغير القانوني للسري القفصي ضد صاحبة الشكوى، وخاصة بالنظر إلى أنها شخص ذو إعاقة، فإن تقديم شكوى إلى مكتب نيتر الإقليمي والشكوى الجنائية اللاحقة كانا هما السبيلين الوحيدين المتاحين لالتماس سبيل انتصاف مناسب يمكن أن يؤدي إلى تحديد هوية المسؤولين عن الأفعال ومعاقبتهم، وتقديم ضمانات بعدم التكرار، وتقديم الترضية والتعويض إلى صاحبة الشكوى.

5-7 وتكرر صاحبة الشكوى القول بأن جميع عناصر التعذيب الأربعة، بما في ذلك الألم أو المعاناة الشديدين، والقصد، والغرض، ومشاركة الدولة، كانت موجودة، وأنها بوضعها في سري قفصي قد قاست من معاناة نفسية شديدة. وقد انتهكت حقوقها نظراً إلى أن القانون الجنائي المحلي لا يتضمن أحكاماً مناسبة تُجرّم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، لا تضمن التشريعات الوطنية التحقيق الفعال في حالات التعذيب وإساءة المعاملة كما لا تضمن مقاضاة الجناة وكذلك، عند الاقتضاء، معاقبتهم⁽³⁰⁾. ويخلط التعريف الوارد في المادة 420 من القانون الجنائي بين التعذيب وإساءة المعاملة ولا يحدد عناصر التعذيب. وبصورة خاصة، لا يتناول القانون بالتحديد الأغراض المحددة لممارسة التعذيب، بما في ذلك التمييز. كما أنه لا يميز بين أفعال التعذيب وأفعال إساءة المعاملة على أساس القصد الجنائي. وبالنظر إلى أن القصد مطلوب حتى في حالة أفعال المعاملة المهينة، فإنه يحد من إمكانية تطبيق هذا الحكم في مجال الممارسة العملية. وعلى الرغم من أن الفعل المرتكب ضد صاحبة الشكوى كان سيُعتبر تعذيباً أو ضرباً آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون الدولي، إلا أنه لا يمكن استيعابه بصورة فعالة في القانون الجنائي المحلي. ويؤدي ذلك إلى الاستحالة العملية لإجراء تحقيق جنائي فعال وإلى أن يُغفل من العقاب في الواقع العملي من ارتكبوا أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة ضد صاحبة الشكوى، بوصفها امرأة ذات إعاقة مودعة في مؤسسة.

6-7 وتدفع صاحبة الشكوى بأن الدولة الطرف قد انتهكت الالتزام القاضي باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى فعالة لمنع أفعال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية وإنشاء نظام فعال ومستقل لمراقبة الشكاوى ونظام لمراقبة عمليات التفتيش الخارجية⁽³¹⁾، من أجل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات من أي فعل من أفعال إساءة المعاملة. كما أن استخدام التقييد الكيميائي أو البدني أو الميكانيكي، الذي يؤدي إلى انتهاك حق النساء ذوات الإعاقة في التحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ويتعارض مع عدد من حقوقهن الأخرى⁽³²⁾، في أماكن الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، كثيراً ما يكون مدفوعاً بالقوالب النمطية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة

(28) European Court of Human Rights, *Bureš v. the Czech Republic* (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية بورييس ضد الجمهورية التشيكية).

(29) European Court of Human Rights, *Krastanov v. Bulgaria*, para. 60; and *Kopylov v. Russia*, para. 130 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كراستانوف ضد بلغاريا، الفقرة 60؛ وقضية كوبيلوف ضد روسيا، الفقرة 130).

(30) الوثيقة CAT/C/SVK/CO/3، الفقرة 7.

(31) الوثيقة A/56/44، الفقرة 114(د).

(32) الوثيقة CRPD/C/SWE/CO/1، الفقرة 37.

ومُبرراً تبريراً خاطئاً بنظريات العجز والضرورة العلاجية⁽³³⁾. ولم تضع الدولة الطرف ضمانات كافية لحماية النساء ذوات الإعاقة المودعات في مؤسسات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية من إساءة المعاملة، بحجة أن استخدام الأسرة القفصية لا يزال قانونياً في أماكن الرعاية الصحية.

7-7 ولم تباشر السلطات إجراءات جنائية بعد حادثة 9 تموز/يوليه 2006، ولم تقدم الجاني (الجناة) أمام المحكمة ولم تفرض جزاءات عقابية مناسبة، على النحو المطلوب بموجب المادة 12 من الاتفاقية. وتختتم صاحبة الشكوى معلوماتها الإضافية بالذكر بأنه لم يُعرض عليها أو يُقدّم إليها أي جبر عن الضرر الذي عانت منه بسبب وضعها في سرير قفصي، وأن جهودها الرامية إلى الحصول عليه لم تُجد نفعاً. ولم يجز الوفاء بالتزام الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف مناسب لصاحبة الشكوى بموجب المادة 14 من الاتفاقية⁽³⁴⁾.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

8-1 قبل النظر في أي شكوى مقدّمة في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، كما هو مطلوب منها بموجب المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-2 وفيما يتعلق بالمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحبة الشكوى لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، بالنظر إلى أنه كان بإمكانها تقديم دعوى مدنية بموجب المادة 11 من القانون المدني، التي كان من المرجح أن تحصل عن طريقها على انتصاف عن الضرر الذي لحق بها، بالنظر إلى مبدأ المسؤولية الموضوعية. وادعت الدولة الطرف أن الشكوى الجنائية المرفوعة من صاحبة الشكوى لم تُقدّم إلا في عام 2016، أي بعد 10 سنوات من القرار المتعلق بشكواها الإدارية، وأن هذا البلاغ الحالي لم يُقدّم بحسن نية. وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة الشكوى القائلة بأن الدعوى الجنائية كانت هي سبل الانتصاف الوحيد الذي كان متاحاً وفعالاً، بالنظر إلى عبء الإثبات العكسي، وأن الدعوى المدنية كانت ستكون غير فعالة⁽³⁵⁾. وأكدت أنها، بوصفها امرأة ذات إعاقة، لم تكن تستطيع أن تتحمل عبء الإثبات في الوقت الذي توجد فيه الأدلة في حوزة مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا، وأن أهليتها القانونية كانت مقيدة، وأن الادعاءات تخضع لقواعد التقادم (انظر الفقرات 5-5، و6-3، و6-4، و7-3 أعلاه). وادعت صاحبة الشكوى أن الدعوى المدنية لا يمكن أن تضمن إجراء تحقيق فعال في إساءة المعاملة التي فُرضت عليها بشكل غير قانوني ومتعمد، وأنها لن تضمن التعويض عن الضرر الذي عانت منه، وأن الدولة الطرف قد انتهكت التزامها بالتحقيق في الحادث من تلقاء نفسها، وأن الجناة قد ظلوا بدون عقاب⁽³⁶⁾. وتلاحظ اللجنة أن مكتب نيتر الإقليمي خلص إلى حدوث انتهاك لحقوق صاحبة الشكوى في 17 آب/أغسطس 2006، وأن الشكوى الجنائية المقدّمة من صاحبة الشكوى عُلقَت في عام 2016، وأن الاستئناف ضد القرار رُفض، وأن شكواها الدستورية رُفضت باعتبارها غير مدعومة بالأدلة في 4 نيسان/أبريل 2017. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة الدستورية لم تعتبر تقديم الشكوى

(33) الوثيقة A/HRC/22/53، الفقرة 64.

(34) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3(2012)، الفقرة 5.

(35) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدم من دار ضد النرويج، الوثيقة CAT/C/38/D/249/2004، الفقرة 5-6.

(36) البلاغ المقدم من عثمانى ضد صربيا، الفقرة 7-1.

الجنائية في عام 2016 إساءة استخدام للتقديم وأن هذا البلاغ الحالي قُدم بعد عام من استنفاد آخر سبيل انتصاف متاح في عام 2018. ونظراً إلى هذه الظروف، ترى اللجنة أن الدعوى المدنية لم يكن من المحتمل أن تجلب إغاثة فعالة إلى صاحبة الشكوى، بالنظر إلى أنها لم تكن متاحة لها عملياً، وخاصةً بسبب الافتقار إلى تسهيلات معقولة وإجرائية لمساعدتها في تحمل عبء الإثبات، وأن ذلك لم يكن ليؤدي إلى إثبات مسؤولية الجناة⁽³⁷⁾. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن المادة 22(5)(ب) من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

8-3 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بأن من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أساس سليم، وأنه لذلك غير مقبول عملاً بالمادة 22(2) من الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بادعاءات صاحبة الشكوى بأن فرض قيود عليها هو بمثابة تعذيب وإساءة معاملة ذات قالب نمطي وتمييز، ما يشكل انتهاكاً للمادة 1. وتحيط اللجنة علماً أيضاً باعتراض الدولة الطرف القائل بأنه لم يجر استيفاء العناصر المكونة للتعذيب، بما في ذلك القصد والشدة والغرض من الأفعال المتنازع عليها وجودة الموضوع، وذلك بالنظر إلى أن صاحبة الشكوى كانت مقيدة بعد ما بدا عليها من أنها تشكل خطراً على صحتها وصحة المرضى الآخرين في مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا. وتذكر اللجنة بأن موظفي المؤسسات غير الحكومية أو حتى الخاصة الذين يقدمون خدمات عامة يتصرفون بصفة رسمية، نظراً إلى مسؤوليتهم عن أداء وظيفة من وظائف الدولة، دون الانتقاص من التزام موظفي الدولة بمنع التعذيب وإساءة المعاملة⁽³⁸⁾. وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف لم تقيم بشكل كافٍ جودة الموضوع، بالنظر إلى أن مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا يقدم خدمات عامة بالاستناد إلى قانون المساعدة الاجتماعية، وأن دور المرفق كان يخضع للإشراف بالاستناد إلى قانون الإجراءات الإدارية⁽³⁹⁾، وأن مكتب نيتر الإقليمي، بصفته مؤسس المرفق، قد تبين له حدوث انتهاك لقانون المساعدة الاجتماعية في معرض ممارسة سلطة الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القصد المتمدد والغرض التمييزي وراء وضع صاحبة الشكوى في وضع مقيد لم يجر إثباتهما لكي يرقى هذا الفعل إلى مستوى التعذيب، وأنه لم يجر تقديم أي دليل لدعم الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة ذات القالب النمطي والتمييز. وبالنظر إلى أن الادعاءات المطروحة بموجب المادة 1 من الاتفاقية، بما في ذلك ادعاءات إساءة المعاملة والتمييز على أساس الجنس والإعاقة، لم يجر دعمها بأدلة كافية، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لا أساس لها بشكل واضح ولذلك فهي غير مقبولة عملاً بالمادة 22(2) من الاتفاقية.

8-4 وعدم وجود العناصر الأساسية للتعذيب لا يمنع اللجنة من فحص ما إذا كان وضع صاحبة الشكوى في وضع مقيد لا يشكل إساءة معاملة. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة الشكوى القائلة بأن تقييدها في انتظار إيداعها في مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا، وعدم إجراء تحقيق وعدم وجود تعويض عن ذلك، هي جميعاً بمثابة انتهاك للمواد 1(2)، و4(1)، و11، و12، و14(1)، و16(1) من الاتفاقية. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وبالنظر إلى أن اللجنة لا تجد أي عقبات أخرى تحول دون مقبولية البلاغ، فإنها تعلن أن الادعاءات المقدمة بموجب المواد 1(2)، و4(1)، و11، و12، و14(1)، و16(1) من الاتفاقية مقبولة وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

(37) المرجع نفسه.

(38) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2(2007)، الفقرات 7 و17 و18.

(39) Act No. 67/1971 Coll.

النظر في الأسس الموضوعية

9-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية.

9-2 وفي هذه القضية، فإن المسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان تقييد صاحبة الشكوى في سرير قفصي في 9 تموز/يوليه 2006 يرقى إلى شكل من أشكال العنف والضرر، بما يشكل خرقاً لحقوقها بموجب المواد 12(1)، و14(1)، و11، و12، و14(1)، و16(1) من الاتفاقية.

9-3 وفيما يخص الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاك لحقوق صاحبة الشكوى بموجب المادة 16(1)، تحيط اللجنة علماً بحجتها القائلة بأن تقييدها في سرير قفصي في مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا لم يكن له ما يبرره من حيث الضرورة الطبية وأنه مشابه للقيود غير المسموح بها المفروضة على الأشخاص المحرومين من حريتهم. وهي تدفع بأنه جرى تقييدها عمداً، بهدف تأديبها، وأن موظفي دار الرعاية الاجتماعية قد تصرفوا بصفقتهم الوظيفية العامة، وأنها خُرمَت من حريتها بقرار إداري. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالادعاء القائل بأن هذه المعاملة سببت لصاحبة الشكوى آلاماً ومعاناة شديدة ترقى إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إن لم يكن التعذيب، وبأن قيوداً مماثلة فُرضت بشكل غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية - الاجتماعية وعلى النساء. وفضلاً عن ذلك، تحيط اللجنة علماً بالادعاء القائل بأن استخدام الأسرة القفصية لا يزال قانونياً في أماكن الرعاية الصحية في الدولة الطرف وأنه لم يجر اعتماد معايير عامة لجودة الرعاية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف القائلة بأنه لا يجوز تصنيف كل فعل على أنه إساءة معاملة بموجب المادة 16، غير أنها تلاحظ أن المحكمة الدستورية قد أقرت باحتمال تعرض صاحبة الشكوى لمعاملة مهينة. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى أنها قد تناولت، في اجتهاداتها القانونية وفي تعليقها العام رقم 2(2007)، خطر التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي جهات فاعلة غير حكومية، وتناولت عدم قيام الدولة الطرف بممارسة العناية الواجبة للتدخل ووقف إساءات المعاملة المحظورة بموجب الاتفاقية، والتي قد تتحمل الدولة المسؤولية عنها. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن إساءة المعاملة يمكن أن تُرتكب عن طريق الأفعال أو الإهمال، دون الحاجة إلى القصد، لأن الإهمال قد يكون كافياً. واستناداً إلى المعلومات المتاحة، تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحبة الشكوى يجب أن تؤخذ في الحسبان بالكامل، وهي أن القيود قد فرضها عليها موظفو مرفق الرعاية الاجتماعية في مانيا وهم يتصرفون بصفقتهم العمومية، نيابة عن الدولة، وأن الفعل المعني بلغ من الشدة ومن حيث العواقب الضارة ما يرقى إلى حد إساءة المعاملة بالمعنى المقصود في المادة 16(1) من الاتفاقية.

9-4 وفيما يخص الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة 12(1)، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة الشكوى القائلة بأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير فعالة لمنع أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة، بالنظر إلى أنها كانت مقيدة في سرير قفصي عند حرمانها من حريتها، بدون حماية كافية من إساءة المعاملة والعنف. وعلى الرغم من أن صاحبة الشكوى قدمت عدة شكاوى فيما يتعلق بالحادثة، فإنه لم يجر التحقيق فيها بصورة فعالة. وتذكر اللجنة بأن الالتزام بمنع إساءة المعاملة في مجال الممارسة العملية يتداخل، ويتطابق إلى حد كبير، مع الالتزام بمنع التعذيب، وأن عتبة التعريف بين إساءة المعاملة والتعذيب غير واضحة في كثير من الأحيان وأن الأوضاع التي تؤدي إلى إساءة المعاملة تسهل التعذيب في كثير من الأحيان، ولذلك فالتدابير اللازمة لمنع التعذيب يجب تطبيقها لمنع إساءة المعاملة⁽⁴⁰⁾. وتلاحظ اللجنة أن استخدام سرير قفصي كان أمراً غير قانوني بموجب القانون السلوفاكي الساري في ذلك الوقت وأن الدولة الطرف قد أقرت في محكمة وطنية بوجود انتهاك لقانون المساعدة الاجتماعية في حالة صاحبة الشكوى، بما في ذلك

(40) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2(2007)، الفقرة 3.

حقيقة أن المدة التي قضتها صاحبة الشكوى في وضع مقيّد لم يجر تسجيلها في سجل خاص. وترى اللجنة أن التأكيد على أن مكتب نيترا الإقليمي قد اكتشف حدوث انتهاك للقانون المحلي، دون معالجة الآثار الضارة لذلك على صاحبة الشكوى، ليس وسيلة فعالة للتصدي لإساءة المعاملة من أجل منع تكرارها. وعلاوة على ذلك، لم تُقدّم أي معلومات عن الخطوات المتخذة لتصحيح عدم وجود سجل بمدة احتجاز صاحبة الشكوى⁽⁴¹⁾. وتبعاً لذلك، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة 2(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 16(1) من الاتفاقية.

9-5 وفيما يتعلق بالادعاءات المقدّمة بموجب المادة 4(1)، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بأن المادة 420 من قانونها الجنائي توفر حماية أوسع، بالنظر إلى أنها تُجرّم أفعال التعذيب وإساءة المعاملة على السواء، مع تأكيد الدولة الطرف أن المادة 4 من الاتفاقية تتطلب فقط تجريم التعذيب. بيد أن اللجنة تحيط علماً باعتراض صاحبة الشكوى على هذه الحجة، والتي تذكر أن تعريف الجريمة المعنية يخلط بين التعذيب وإساءة المعاملة، نظراً إلى أنه لا يعرف عناصر التعذيب ولا يميز بين أفعال التعذيب وأفعال إساءة المعاملة على أساس القصد الجنائي، لأن القصد مطلوب حتى في حالات المعاملة المهينة. وتدفع صاحبة الشكوى بأن هذا يقود إلى استحالة إجراء تحقيق جنائي فعال وإلى الإفلات بحكم الواقع من العقاب على أفعال التعذيب أو أفعال إساءة المعاملة المرتكبة ضد النساء ذوات الإعاقة في المؤسسات. وتشير اللجنة إلى أن أحد أهداف الاتفاقية هو تجنب السماح للأشخاص الذين ارتكبوا أفعال تعذيب أو إساءة معاملة بأن يظلوا بدون عقاب. كما تشير إلى أن عنصر القصد والغرض، على النحو المنصوص عليها في المادة 1 من الاتفاقية، لا ينطويان على تحقيق شخصي في دوافع الجناة، بل يجب أن يتعلقاً بتقارير موضوعية، وأن إساءة المعاملة تختلف عن التعذيب في شدة الألم والمعاناة، دون الحاجة إلى إثبات الغرض، وأن إساءة المعاملة قد تنجم عن الإهمال. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن السلطات قد بحثت رسمياً مسألة وضع صاحبة الشكوى في وضع مقيّد، فإن شكاوها عُلفت على أساس عدم استيفاء العناصر الرسمية للمادة 420 من القانون الجنائي، دون إجراء تحقيق ودون معاقبة مرتكبي إساءة المعاملة. وتخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة 4(1) من الاتفاقية.

9-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة الشكوى بحدوث انتهاك للمادة 11 من الاتفاقية، بالنظر إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بإنشاء نظام فعال ومستقل لمراقبة الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة ونظام لمراقبة عمليات التفتيش الخارجية والمدنية، بما في ذلك آليات للرصد والوقاية، من أجل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات من أي فعل من أفعال إساءة المعاملة. وتدفع صاحبة الشكوى أيضاً بأن المادة 11 قد انتهكت لأن الدولة الطرف لم تضطلع بالإشراف اللازم على وضعها في وضع مقيّد وأن مدة هذا التقييد لم تُسجل. وتذكر اللجنة بأن الالتزام بالرصد لمنع التعذيب وإساءة المعاملة يمتد ليشمل الحالات التي يُرتكب فيها العنف سواء بشكل رسمي أو سراً⁽⁴²⁾. وفي غياب أدلة دامغة من الدولة الطرف على أن الرقابة على أوضاع تقييد صاحبة الشكوى قد كُفّلت، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد ارتكبت انتهاكاً للمادة 11 من الاتفاقية⁽⁴³⁾.

9-7 وفيما يتعلق بادعاءات حدوث انتهاك للمادة 12، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة الشكوى القائلة بأن السلطات لم تحقق في حادثة 9 تموز/يوليه 2006، ولم تقدم الجناة إلى المحاكمة ولم تفرض عقوبات جنائية مناسبة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً باعتراض الدولة الطرف على هذه الحجة، والتي تشير إلى أن الشكوى الجنائية المقدّمة من صاحبة الشكوى قد نُظر فيها ولكنها عُلفت. وعلى الرغم من فتح تحقيق،

(41) المرجع نفسه.

(42) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(43) البلاغ المقدّم من غاهونغو ضد بوروندي، الوثيقة CAT/C/55/D/522/2012، الفقرة 7-7.

فإن الدولة الطرف لم تحاكم الأشخاص المدعى أنهم مرتكبوا إساءة المعاملة، بحجة أنه لم يجر إثبات العناصر المادية للجريمة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت أيضاً على هذه الحجة على أساس أن صاحبة الشكوى لم تطلب تعويضاً عن الضرر غير المادي. وتذكر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 12 من الاتفاقية بضمان أن تشرع سلطاتها المختصة في إجراء تحقيق سريع ونزيه متى وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب⁽⁴⁴⁾. وينبغي أن يكون هذا التحقيق عاجلاً ونزيهاً وفعالاً⁽⁴⁵⁾. ويجب أن يهدف التحقيق الجنائي إلى تحديد طبيعة وظروف الأفعال المدعاة، وتحديد هوية الأشخاص الذين قد يكونون متورطين⁽⁴⁶⁾، وتقديم الجبر المناسب إلى الضحية، ومكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات الاتفاقية⁽⁴⁷⁾. وتشير اللجنة إلى أن المادة 12 تنطبق بدرجة متساوية على الادعاءات المتعلقة بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن إساءة المعاملة المتعمدة لشخص يخضع لسيطرة موظفين حكوميين أو لجهات فاعلة غير حكومية يتصرفون بصفتهم العمومية لا يمكن جبرها فقط بمنح تعويض للضحية. وفي ظل ظروف هذه القضية، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 12 من الاتفاقية.

8-9 وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة 14(1)، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف ومفادها أنه جرى ضمان سبيل انتصاف فعال عن طريق التحقيقات الإدارية والجنائية، في حين لم يمكن تقديم الجبر لعدم إثبات حدوث التعذيب. وتلاحظ اللجنة أنه جرى تعليق التحقيق الجنائي دون تحديد هوية الجناة، وأن صاحبة الشكوى لم تتلق أي تعويض أو إعادة تأهيل أو ترضية عن الضرر البدني والمعنوي الذي لحق بها، ولم يجر اتخاذ أي خطوات لمنع استخدام الأسرّة القفصية في المستقبل ضدها بصورة خاصة ضد النساء ذوات الإعاقات الذهنية والنفسية - الاجتماعية بصورة عامة. وكما أكدت اللجنة في الفقرة 17 من تعليقها العام رقم 3(2012) بشأن تنفيذ المادة 14، يمكن أن تكون الدولة الطرف قد انتهكت المادة 14 من الاتفاقية، التي تطلب من الدول الأطراف أن تكفل حصول ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة على الإنصاف، بعدم قيامها على نحو فعال بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب أو إساءة المعاملة، أو بالمقاضاة الجنائية لمرتكبي هذه الأفعال، أو بالسماح بتقديم دعاوى مدنية تتصل بهذه الأفعال. وعندما يجري ارتكاب أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة من جانب موظفين غير حكوميين أو من جانب جهات فاعلة خاصة، تتحمل الدولة المسؤولية عن أي إخفاق في ممارسة العناية الواجبة لمنع وقوع هذه الأفعال والتحقيق فيها أو مقاضاة ومعاينة الموظفين غير الحكوميين أو الجهات الفاعلة الخاصة وفقاً للاتفاقية⁽⁴⁸⁾ ولتقديم الجبر إلى الضحايا⁽⁴⁹⁾. وتذكر اللجنة بأن تقديم التعويض النقدي فقط غير كافٍ لكي تكون الدولة الطرف ممثلة لالتزاماتها بموجب المادة 14⁽⁵⁰⁾، وبأن الحق في الجبر يتطلب أن يجري دون تأخير لا مبرر له بدء أو إتمام تحقيقات قانونية في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة⁽⁵¹⁾؛ وأن تُتاح للضحايا سبل انتصاف فعالة، مدنية وجنائية على السواء⁽⁵²⁾. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحبة الشكوى قد حُرمت من حقها في الإنصاف والجبر الفعالين بموجب المادة 14(1) من الاتفاقية.

(44) البلاغ المقدم من نيونزيمبا ضد بوروندي، الوثيقة CAT/C/53/D/514/2012، الفقرة 8-4؛ ومن راميريس مارتينيس وآخرين ضد المكسيك، الوثيقة CAT/C/55/D/500/2012، الفقرة 7-17.

(45) البلاغ المقدم من / ز. ضد كازاخستان، الوثيقة CAT/C/53/D/495/2012، الفقرة 2-13.

(46) البلاغ المقدم من ف. ك. ضد الدانمرك، الوثيقة CAT/C/56/D/580/2014، الفقرة 7-7؛ ومن جمابل وآخرين ضد يوغوسلافيا، الوثيقة CAT/C/29/D/161/2000، الفقرة 4-9.

(47) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3(2012)، الفقرة 18.

(48) المرجع نفسه.

(49) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(50) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(51) المرجع نفسه، الفقرة 25. انظر أيضاً البلاغ المقدم من زينتهيلد ضد نيوزيلندا، الوثيقة CAT/C/68/D/852/2017، الفقرة 9-9.

(52) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3(2012)، الفقرة 26.

10- وتخلص اللجنة، عملاً بالمادة 22(7) من الاتفاقية، إلى أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكات للمادة 2(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 16(1)، وللمواد 4(1)، و11، و12، و14(1)، و16(1) من الاتفاقية.

11- وتحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي: (أ) إكمال التحقيق في الفعل المعني بغية معاقبة جميع الأشخاص الذين قد يكونون مسؤولين عن إساءة معاملة صاحبة الشكوى؛ و(ب) تقديم الجبر المناسب إلى صاحبة الشكوى، بما في ذلك التعويض عن الأضرار المادية وغير المادية وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار؛ و(ج) اتخاذ تدابير لمنع تكرار ارتكاب أفعال مماثلة في المستقبل، بما في ذلك عن طريق التنظيم الصارم، في سياق الاتفاقية، لاستخدام التقييدات البدنية في مؤسسات الطب النفسي والمؤسسات ذات الصلة، وعن طريق تقييد استخدام التقييدات البدنية في جميع المنشآت ومنع استخدام الأشكال غير القانونية أو المحظورة من التقييدات⁽⁵³⁾؛ و(د) تقديم التدريب المناسب إلى موظفي مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومؤسسات الطب النفسي. وتطلب اللجنة، وفقاً للمادة 118(هـ) من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف إبلاغها، في غضون 90 يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها استجابةً لاستنتاجات اللجنة الواردة أعلاه.

(53) الوثيقة CAT/C/DEU/CO/5، الفقرتان 16 و39؛ والوثيقة CAT/C/DEU/CO/6، الفقرات 34-36. انظر أيضاً الوثيقة CCPR/C/SVK/CO/4، الفقرة 21.